من التلف والفساد اذ السقي من تتمة التسليم الواجب فان شرط على
المشتري بطل البيع لانه خلاف مقتضاه والجيح مع شرط القطع
لا يلزم فيه السقي بعد التخلية ويتصرف مشتريه بعدها اي بعد التخلية
من كل وجه ولو عرض مهلك بعدها كبرد او حر فالجديد انه اي
المبيع من ضمان المشتري لقبضه بالتخلية واما امره صلى الله
عليه وسلم بوضع الجوائح فمحمول على الندب وسوا اشترط القطع ام لا
ولا فرق بين ما قبل بدو الصلاح وبعده ولو كان مشتري الثمر مالك
الشجر كان من ضمانه جزما لانقطاع العلايق ولو تعيب بالجائحة فلا
خيار للمشتري ولو عرض المهلك قبل التخلية فالتالف من ضمان البايع
فان تلف الجميع انفسخ العقد او البعض انفسخ فيه فقط فلو تعيب
بترك البايع السقي فله اي المشتري الخيار اذ الشرع الزم البايع التنمية
بالسقي والتعيب بتركه كالعيب قبل القبض ولو تلف بذلك انفسخ البيع
ولو بيع قبل بدو صلاح بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك
فاولى بكونه من ضمان المشتري مما لم يشترط قطعه بعد بدو صلاح
لتفريطه بترك القطع المشروط ولو بيع ثمر او زرع بعد بدو
الصلاح يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود كتين
وقثا وبطيخ لم يصح البيع الا ان يشرط المشتري قطع ثمره
او زرعه عند خوف الاختلاط فيصح البيع حينئذ ويصح فيما يندر
تلاحقه البيع مطلقا وبشرط القطع والتبقية فان لم يتفق قطع
في الاول حتى اختلط فكالاختلاط في الثاني المذكور لقوله ولو حصل
الاختلاط فيما يندر فيه قبل التخلية فالاظهر انه لا ينفسخ البيع
بل يتخير المشتري بين الفسخ والاجازة بعد مشاورة البايع
فان سمح له البايع بما حدث سقط خياره في الاصح لزوال
ضرره ولو حصل الاختلاط بعد التخلية فالحكم كذلك وحيث
لا انفساخ وتوافقا على شي فذاك والا فالقول قول صاحب اليد

وهو

وهو المشتري في قدر حق الاخر ولا يصح بيع الحنطة في سنبلها
بصافيه من التبن وهو المحاقلة ولا بيع الرطب على
النخل بتمر وهو المزابنة لنهيه صلى الله عليه وسلم عنهما والمعنى
فيه عدم العلم بالمماثلة وبرد الاول باستتار المقصود بما
ليس من صلاحه ويرخص في العرايا وهو بيع الرطب
او البسر على النخل بتمر في الارض او العنب في الشجر بزبيب
لارخاصه صلى الله عليه وسلم فيها بخرصها رطبا وقيس العنب
بالرطب بجامع ان كلا زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه ولا
يلحق الحصرم بالعنب لان الخرص لا يدخله وايضا فصلاح
العنب لم يبد به وذكر الارض مثال فلو باع ذلك بتمر
او زبيب على شجر كيلا جاز فيما دون خمسة اوسق بتقدير
الجفاف فيباع مثلا رطب نخلة عليها يجي منه جافا اربعة
اوسق خرصا باربعة اوسق او دونها لشك الراوي في
فاخذ بالاقل احتياطا وظاهر ان محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق
بها حق الزكاة بان كان الموجود دون خمسة اوسق او
خرص على المالك اما ما زاد على ما دونها فلا يجوز فيه ذلك
ولو زاد على ما دونها في صفقتين كل منها دونها جاز وكذا لو
باع في صفقة لرجلين يختص كل واحد منهما دونها ولو باع
رجلا لرجل فعكسه ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر
والزبيب كيلا والتخلية في النخل والشجر العنب واشتراط المماثلة
معلوم فان اكل الرطب والعنب فذاك وان جفف ذلك وظهر
تفاوت بينه وبين التمر او الزبيب بقدر ما يقع بين الكيلين
لم يضر والا فالعقد باطل والاظهر انه لا يجوز بيع مثل العرايا
في ساير الثمار كجوز ولوز ومشمش مما لا يدخل لتفرقها واستتا
رها بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها والاظهر انه اي بيع العرايا

Copyright © King Saud University